

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم اشتراط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعده ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه تقول تعاهدت مع زوجي الا يتزوج احد منا الا اه احد منا آا ان زوجها تزوج غيرها وطلقها. فهل تفى بالعهد او تتزوج مثل ما تزوج لا يجوز هذا الشرط - [00:00:00](#)

اي لا يجوز للزوج ان يشترط على زوجته الا تتزوج احدا بعده نعم. وذلك لانه مناف للشرع فان الذي لا يحل نساؤه من بعده هو النبي صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:00:18](#)

فالمرأة اذا فارقها زوجها سواء طرقة حياة او فرقة موت فانها تكون حينئذ حرة. نعم. تتزوج من شاءت واشترط الا تتزوج بعده شراء شرط اشتراط باطن لا يوفى به. نعم - [00:00:36](#)

وكذلك بالنسبة للزوج اذا اشترطت عليه الا يتزوج عليها اي الا تزوج احدا بعدها وايضا شرط باطل. نعم. فان الزوج له ان يتزوج ما شاء حتى ولو كانت الزوجة معه - [00:00:57](#)

نعم الا اذا اشترط عليه عند العقد ان لا يتزوج عليها فان هذا الشرط صحيح على القول الراجح من اقوال اهل العلم واذا تزوج عليها في هذه الحال نعم وقد شرط عليه من علاقته ان لا يتزوج فان لها الخيار بين فسخ النكاح - [00:01:13](#)

والبقاء معهم - [00:01:34](#)